

أحكام القرآن

@ 397 @ الإسلام وفرائض الإيمان فقال وا لا أريد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه إن صدق . قلت قد رأيت في نسخة مشرقية في الإسكندرية أفلح وا إن صدق ويمكن أن يتصحف قوله وا بقوله وأبيه .

جواب آخر بأن هذا منسوخ بقوله (؟) .

جواب آخر إن النبي إنما نهى عنه عبادة فإذا جرى ذلك على الألسن عادة فلا يمنع فقد كانت العرب تقسم في ذلك بمن تكره فكيف بمن تعظم قال ابن ميادة .
(أظنّ سفاهاً من سفاهة رأيها % لأهجوها لما هجّني محارب) .
(فلا وأبيها إنني بعشيرتي % ونفسي عن هذا المقام لراغب) .
وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة .
(لعمر أبي الواشين أيّـان نلتقي % لما لا تلاقيها من الدّـهر أكثر) .
(يعدون يوماً واحداً إن لقيتها % وينسون أياماً على النأي تهجر) .
وقال آخر .

(لعمر أبي الواشين لا عمر غيرهم % لقد كلفتني خطة لا أريدها) .
وقال آخر .

(فلا وأبي أعدائها لا أزورها %) .
وإذا كان هذا شائعاً كان من هذا الوجه سائغاً \$ الآية الثانية \$.
قوله تعالى (! !) الآية 2 .

فيها ثلاث مسائل